



أيان للاستثمار
AYYAN
— INVESTMENT —

شركة أيان للاستثمار

سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

المحتويات :

صفحة 2	المقدمة
صفحة 2	أولاً: سياسات ومعايير وإجراءات الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة
صفحة 3	ثانياً: إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
صفحة 3	ثالثاً: تشكيل مجلس الإدارة
صفحة 4	رابعاً: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

المقدمة : تم اعداد سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس ادارة شركة ايان للاستثمار بهدف التوافق مع الفقرة (3) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م ، والتي نصت على ان يقوم مجلس الادارة (المجلس) بـ (إعداد سياسات ومعايير واجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس – بما لا يتعارض مع الاحكام الالزامية في لائحة حوكمة الشركات – ووضعا موضع التنفيذ بعد اقرار الجمعية العامة لها)

أولاً : سياسات ومعايير واجراءات الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة

1. التمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والمالية وأن يكون ملماً بالقواعد واللوائح والتشريعات ذات العلاقة خصوصاً الصادرة عن الهيئة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.
2. يجب إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
3. يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
4. ألا يكون عضو مجلس إدارة في خمسة شركات مساهمة مدرجة في السوق .
5. إذا كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة عليه تزويد الشركة ببيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها فإذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن اخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- اللجان التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
6. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
7. أن يتوفر في المرشح الخبرة العملية والعلمية الكافية والمناسبة والتي من شأنها أن تسهم في دعم مسيرة الشركة على الاداء الأمثل وتحقيق استراتيجيتها.
8. يفضل من سبق له الخبرة في عضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة التي لا تتعارض مع نشاط الشركة وشركاتها التابعة حتى لا تتعارض المصالح .
9. ألا يكون المرشح قد صدر قرار ضده من قبل الهيئة أو أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بارتكابه مخالفة جسيمة لنظام الشركات أو نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بارتكابه جرم يعاقب عليه النظام محل بالأمانة أو النزاهة أو ينطوي عليه أي غش أو احتيال أو تضليل.
10. على الشركة الاعلان في الموقع الإلكتروني للسوق عن وصف مرشحي مجلس الإدارة وكذلك مؤهلاتهم ومهارتهم ووظائفهم وعضويتهم السابقة والحالية وعلى الشركة توفير نسخة في المركز الرئيسي والموقع الإلكتروني للشركة .
11. يجب على الشركة تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم ويعتد على مبدأ التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة لأعضاء مجلس الإدارة ، وتقوم الشركة بالإعلان عن كافة المعلومات الخاصة بالمرشحين على موقع الشركة الإلكتروني وموقع تداول .

12. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
13. لا بد وان يفصح المرشح عن حالات تعارض المصالح في حال أن كان له نشاط مماثل لنشاط الشركة .
14. ضرورة تعبئة نموذج 3 المرفق مع اعلان الشركة عن فتح باب الترشح

يتم عرض أوراق المرشحين على لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة والتي تصدر توصياتها الى مجلس الإدارة لعرضها على الجمعية بعد أخذ موافقات الجهات ذات العلاقة وعلى الجمعية أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية و المهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

ثانياً : إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة :

- 1- تعلن الشركة في الموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك في أي وسيلة أخرى تحددتها الهيئة معلومات عن المرشحين لعضوية المجلس عند نشر او توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة .
- 2- يتم التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي.
- 3- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المعتمدة.

ثالثاً : تشكيل مجلس الإدارة

1. نصت المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للشركة وتعديلاتها المستقبلية إن وجدت على أن يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .
2. تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة السادسة عشر من النظام الأساسي للشركة ، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ويستخدم التصويت التراكمي لانتخاب أعضاء المجلس .
3. يجب على مجلس الإدارة أن يعين أمين سر للمجلس كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأتهم.
4. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
5. يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراع أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
 - القدرة على القيادة.
 - الكفاءة.
 - القدرة على التوجيه.
 - المعرفة المالية.
 - اللياقة الصحية.
6. يُشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
7. يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.

8. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب أو المدير العام.
9. يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين (2) أو ثلث المجلس أيهما أكثر.
10. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
11. يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين لديها ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة وذلك بالتوافق مع لائحة الصلاحيات التي أقرها مجلس الإدارة وفقاً للمادة الثالثة والعشرون من لائحة حوكمة الشركات .

رابعاً : انتهاء عضوية مجلس الإدارة والعزل من المجلس

1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية:
 - بانتهاء مدتها.
 - باستقالة العضو أو وفاته.
 - إذا تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع.
 - إذا صدر ضده حكم بالإفلاس.
 - إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
- وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة جاز للمجلس أن يعين عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على أول اجتماع للجمعية العامة العادية لإقراره ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
- وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.